



الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة الموظفة

إعداد

د . عامرة عبد الوهاب علي

كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية

Dr . Amara of Abdul Wahab Ali

@gmail.com





Summary

After he became a Muslim woman distinct, present in government departments role was to be her knowledge and prohibitions controls that enjoined the street religion on them, through our knowledge centers that may be emulated in government departments, and money it may be emulated, as well as the rule of the street to mix and being alone during a business career, and also transition from her home to the place of work is a mahram with strangers and traveling with them. With a statement in the opinion of jurists by introducing their evidence and jurisprudence and discuss that evidence, then the most correct statement of opinion in it.

الماخلص:

بعدما اصبح للمرأة المسلمة دور متميز وحاضر في دوائر الدولة فكان لابد لها من معرفة الضوابط والنواهي التي أوجبها الشارع الحنيف عليها، من خلال معرفتنا بالمراكز التي يجوز تقلدها في دوائر الدولة، وما لا يجوز لها تقلدها، وكذلك حكم الشارع بالاختلاط والخلوة اثناء العمل الوظيفي، وايضاً انتقالها من بيتها الى محل عملها من غير ذي محرم مع الغرباء والسفر معهم . مع بيان رأي الفقهاء في ذلك من خلال طرح أدلتهم الفقهية ومناقشة تلك الأدلة، ثم بيان الرأي الراجح في ذلك .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، واشهد أن لا إله إلا الله الهاً فرداً صمداً وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .
أما بعد ..

فان سبب اختياري لهذا الموضوع هو كثرة النساء الموظفات في وقتنا الحاضر وأنا واحدة منهن دفعني هذا الأمر الى خوض هذا البحث للاستفادة من معرفة الأحكام الشرعية التي يجب أن تلتزم بها كل موظفة ابتداءً من خروجها من المنزل إلى حين عودتها إليه من خلال معرفتها بالضوابط والنواهي التي أوجبها الشارع عليها، وكذلك معرفة المراكز التي يجوز لها تقلدها في دوائر الدولة وما لا يجوز لها تقلدها، وقد اعتمدت ببحثي على بيان آراء الفقهاء في المسألة المختلف فيها مع بيان الرأي الراجح، وقد سبقني عدد من الأخوة والأخوات بالبحث بهذا الموضوع.
وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان معنى الموظفة، ومشروعية عمل المرأة وضوابط عمل المرأة في الاسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى الموظفة

المطلب الثاني: مشروعية عمل المرأة

المطلب الثالث: ضوابط عمل المرأة في الإسلام .

المبحث الثاني: أنواع العمل الوظيفي الذي تمارسه المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوظائف الخاصة، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: تولي المرأة لرئاسة البلاد .

الفرع الثاني: تولي المرأة المناصب الوزارية

الفرع الثالث: تولي المرأة القضاء .

المطلب الثاني: الوظائف العامة المجردة من المناصب

المبحث الثالث: اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم لاجل اداء عملها الوظيفي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاط المرأة بالرجال عند اداء عملها الوظيفي

المطلب الثاني: خلوة المرأة بالرجال عند اداء عملها الوظيفي

المبحث الرابع: انتقال المرأة من بيتها الى محل وظيفتها

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: آراء الفقهاء في خروج المرأة لأداء عملها الوظيفي.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في سفر المرأة لأداء عملها الوظيفي .

الخاتمة

المصادر والمراجع



المبحث الأول

بيان معنى الموظفة، ومشروعية عمل المرأة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الموظفة

قبل بيان تعريف الموظفة لابد لنا من تعريف الوظيفة

أولاً: تعريف الوظيفة لغة:

من وظف الالتزام تعيين عمل معين للشخص أو للشيء ومنه توظيف الشخص لجباية الخراج وتوظيف المال في تجارة كذا^(١)، ومنه العبادة الموظفة أي المألزمة والواجبة فعلاً أو تركاً أي إن المكلف يجب عليه فعل كذا أو ترك كذا كوظيفة المستحاضة والحائض بالنسبة للصلاة^(٢) ... إن يوظف على عامل حمل مال معلوم إلى أجل مفروض فالمال هو الوظيفة^(٣)، ومنه وظفه عين له في كل يوم وظيفة وعليه العمل والخراج ونحو ذلك^(٤). والخراج الموظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على أرض و يقر عليها كما وضع سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على سواد العراق^(٥)، والتي ترادف مصطلح الضرائب في العرف الحالي.

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، الناشر دار النفائس للطباعة، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ -

١٩٨٨ م: ١ / ١٥١ .

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الدين الشريف الجرجاني، (ت ٨١٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

- لبنان، ط (١)، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: ١ / ١٣١

(٣) مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف أبو عبد الله الكاتب البلخي الخوارزمي، ت (٣٨٧) هـ، تحقيق: إبراهيم

الأيبار، الناشر دار الكتاب العربي، ط (٢): ١ / ١٣ .

(٤) المعجم الوسيط، مؤلف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد

النجار، الناشر دار الدعوة، ب (ط): ٢ / ١٠٤٢ .

(٥) التعريفات للجرجاني ١ / ١٣١

ثانياً: الوظيفة اصطلاحاً:

[وحدة من وحدات العمل تتكون من عدة أنشطة مجتمعة مع بعضها البعض في المضمون والشكل ويمكن ان يقوم بها موظف واحد او اكثر]^(١) .

وعرفها آخريين بانها: [كيان نظامي يتضمن مجموعة من الواجبات والمسؤوليات توجب على شاغلها التزامات معينة مقابل تمتعه بالحقوق والمزايا]^(٢) .

وعرف آخرون الوظيفة العامة في الاسلام بأنها ((خدمة عامة تستهدف اشباع حاجات المواطنين، ولم تكن الوظيفة في الاسلام لمن يسألها، بل كانت لمن يستحقها وتتوافر فيه الكفاية))^(٣) .

وتوجد سمة بارزة في التعريفين الأولين، وهي النظام المتناسك في العمل . والوظيفة عند الدولة: هي المكانة الرسمية التي تمنحها الدولة للمتسبين الى دوائرها وفق ضوابط وشروط معينة . فالموظفة: هي التي تمارس العمل الوظيفي بضوابطه مقابل تمتعها بالمزايا.

(١) معجم المصطلحات الادارية، البرعي، محمد، والتويجري، مكتبة العبيكات، منتدى المهارات الحياتية، ط (١)، ١٤١٤ هـ: ١٨٥ .

(٢) اخلاقيات الادارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الوظيفة العامة وادارة شؤون الموظفين، نشر المنظمة العربية للعلوم الادارية، متديات المركز الاكاديمي لجميع الدراسات والبحوث العلمية:

(٣) ينظر: الحضارة الاسلامية بين اصالة الماضي وآمال المستقبل، علي بن نايف الشحود، ص (١٦ - ١٩) .



المطلب الثاني: مشروعيتها عمل المرأة

تمهيد

لم تعرف البشرية ديناً ولا حضارة عنت بالمرأة أجمل عناية وأتم رعاية وأكمل اهتمام، كتعاليم الإسلام تحدثت عن المرأة وأكدت على مكانتها وعظيم منزلتها جعلتها مرفوعة الرأس موفورة الكرامة عالية المكانة مرموقة القدر، لها في شريعة الإسلام الاعتبار الأسمى والمقام الأعلى تتمتع بشخصية محترمة ذات حقوق مقررة وواجبات معتبرة .

قال القرطبي: (والصحيح الذي يكون عليه التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يعرف الله ويفهم كلامه ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله)^(١) وانطلاقاً من هذا الأصل اتفق جمهور العلماء والمفسرين على أن كل ما جاء في القرآن والسنة من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشؤون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة دون أي تفريق وتميز إذ لم يكن فيه قرينة تخصيصية ومن ذلك التكاليف التعبدية والمالية والبدنية والحقوق والواجبات والمباحات والمحظورات والتبعات والآداب والأخلاق .

أولاً: القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنْشِئُكُمْ بِمَآكُمُ تَعْمَلُونَ ﴾^(٢) .

وجه الدلالة في هذه الآية:

الترغيب العظيم للمطيعين وترهيب عظيم للمذنبين فكأنه قال تعالى اجتهدوا في المستقبل فان لعملكم في الدنيا حكماً وفي الآخرة حكماً أما حكمه في الدنيا فهو انه يراه الله ويراه الرسول ويراه

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي: للإمام محمد بن أحمد الانصاري

القرطبي ١٠٦٧١هـ، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ١٠/٢٩٤ .

(٢) سورة التوبة: آية ١٠٥ .

المسلمون فان كان طاعة حصل منه الشاء العظيم والثواب العظيم في الدنيا والاخرة وان كان معصية حصل منه الذم العظيم في الدنيا والعقاب الشديد في الاخرة فثبت ان هذه اللفظة الواحدة جامعة لجميع ما يحتاج المرء اليه في دينه ودنياه ومعاشه ومعاده^(١).

وهذا نص عام تدخل فيه النساء لان النساء شقائق الرجال بالاحكام الشرعية ما لم يستثنى بنص.

٢- قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة في هذه الآية:

قلنا لهم اعملوا بطاعة الله يا آل داود شكرا له على ما انعم عليكم من النعم التي خصكم بها عن سائر خلقه مع الشكر له على سائر نعمه التي عمكم بها مع سائر خلقه^(٣).

ثانياً: السنة النبوية:

١- حديث المقدم - رضي الله عنه -: عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((ما أكل احد طعام قط خيراً من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده))^(٤).

(١) مفاتيح الغيب، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت (٦٠٦ هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، ط (٣)، ١٤٢٠ هـ: ١٦ / ١٤١، ١٤٣.

(٢) سورة سبأ: آية ١٣.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ابو جعفر الطبري، ت (٣١٠ هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، الناشر مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٠ م: ٢ / ٣٦٨، بحر العلوم، ابو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي، ت (٣٧٣ هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، الناشر دار الفكر، بيروت، ب (ط): ٨٣ / ٣.

(٤) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغى، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط (٣)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ٢ / ٧٣٠ (١٩٦٦).



وجه الدلالة من هذا الحديث:

فيه فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره غيره الحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في اكله على ما يعمل به يده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الارض ولهذا اورد [النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)] قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وهذا يعد تقريراً ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا^(١) .

فاذا كانت النفقة واجبة على الزوج والاب فهذا لا يمنع من كسب المرأة ونفقتها بنفسها بالعمل الوظيفي .

٢- حديث ابي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبله، فيتحطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلاً فيسأله اعطاه او منعه))^(٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث:

قوله والذي نفسي بيده ففيه القسم على الشيء المقطوع بصدقة، للتأكيد في نفس السامع وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق ارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق في حالة ان اعطى كل سائل واما قوله خير له فليست بمعنى افعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب^(٣) .

فاذا لم تجد المرأة النفقة كان خيراً لها ان تطلب العمل الوظيفي وغيره لاجل الكسب الحلال دون مذلة السؤال .

^(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ب (ط)، ١٣٧٩ م: ٤ / ٣٠٦ .

^(٢) صحيح البخاري: ٣ / ١٢٣ (١٤٧٠) .

^(٣) فتح الباري: ٣ / ٢٧٦ .

المطلب الثالث: ضوابط عمل المرأة في الإسلام

سبق أن ذكرت أن الإسلام لم يحرم عمل المرأة بشكل عام، بل جعل لذلك ضوابط عدة، فمن تلك الضوابط:

١. أن يكون العمل موافقاً لطبيعة المرأة وأنوثتها، ويقارب فطرتها اللطيفة الرقيقة، ويمنعها من الاختلاط بالرجال، كالعمل في تدريس النساء، ورعاية الأطفال، وتطبيب المريضات ونحو ذلك .

٢. أن لا يعارض عملها الوظيفة الأساسية بيتها نحو زوجها واطفائها، وذلك بأن لا يأخذ

عليها العمل كل وقتها ن بل يكون وقت العمل محدداً فلا يؤثر على بقية وظائفها .^(١)

٣. أن يكون خروجها للعمل بعد إذن وليها كوالديها، أو زوجها إن كانت متزوجة

٤. خلو العمل من المحرمات، كال تبرج والسفور وغيرهما^(٢).

٥. أن تتحلّى بتقوى الله سبحانه وتعالى، فهذا يكسبها سلوكاً منضبطاً وخلقاً قوياً يريحها أولاً، ويريح الآخرين من الفتن ثانياً.

٦. أن تلتزم بالحجاب الشرعي، فلا تبد شيئاً منها لأجنبي إلا ما لا بد منه . الثياب الظاهرة^(٣)،

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنْ

(١) ينظر: مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة، د. مكية مرزا، دار المجتمع، جدة،

ط ٢، ١٤١٠هـ، ص ٣٠٠.

(٢) ينظر: المرأة تعلمها وعملها في الشريعة الإسلامية، ص ٨٥.

(٣) ينظر: عمل المرأة في الميزان، لعبد الله بن وكيل الشيخ، ط ١، ص ٤٠.



الرِّجَالِ أَوْ الْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرِّنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ
مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ (١)

هذه بعض الضوابط الشرعية التي يجب على المرأة أن تلتزم بها عند خروجها للعمل حتى
تنال رضا الله وسعادة الدارين، وحتى تقوم بعملها المناط بها على أتم وجه .

(١) سورة النور، الآية ٣١ .

المبحث الثاني

انواع العمل الوظيفي الذي تمارسه المرأة

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: الوظائف الخاصة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الاول: تولي المرأة رئاسة البلاد:

هناك خلاف بين الفقهاء على تولي المرأة لرئاسة البلاد على قولين:

القول الأول: يجوز تولي المرأة لرئاسة البلاد، وقال بذلك الشيخ محمد الغزالي، والذي ذهب إلى أبعد من ذلك بحيث لا يضع قيداً على الوظائف التي تتولاها المرأة بما فيها الحكم والإمامة العليا، واستشهد بذلك امتداح القرآن في سورة النمل لبلقيس ملكة سبأ، وقال ما معناه: أنه في سياسة الدولة لا ينبغي ان تكون الانوثة معياراً لتولي القيادة فيها، وإنما المهم هو الجدارة والكفاءة^(١)

القول الثاني: ان المرأة لا تكون خليفة على المسلمين واستدلوا^(٢):

١- بما روي عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال: حين بلغه ان كسرى لما مات ولي قومه بنته فقال: ((لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة))^(٣).

(١) ينظر: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، لمحمد الغزالي، دار الشروق - القاهرة، ص ٥٢-٥٩.

(٢) احكام لقرآن، القاضي محمد بن عبد الله ابو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي الهالكلي، ت (٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (٣)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣ / ٤٨٢، الاتقان والاحكام في شرح تحفة الاحكام المعروف بشرح ميارة ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد الفاسي، الناشر دار المعرفة، ب (ط)، ١٠٧٢ هـ: ١ / ١١، نيل الاوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت (١٢٥٠ هـ)، تحقيق / عصام الدين الصيابطي، الناشر دار الحديث، ط (١)، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: ٨ / ٣٠٤، البهجة في شرح التحفة شرح تحفة الاحكام، علي بن عبد السلام ابن علي ابو الحسن السنولي، ت (١٢٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط (١)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م: ١ / ٣٦.

(٣) صحيح البخاري: ٥٥ / ٩ (٧٠٩٩).



وجه الدلالة من هذا الحديث:

يدل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الاحكام العامة بين المسلمين وان كان الشارع قد اثبت لها راعية في بيت زوجها^(١).

٢- ان الولاية العامة تشمل وظائف دينية وحياتية تفوق إمكانات المرأة البدنية والدينية، مثل اقامة صلوات الجمعة والجماعة، وقيادة الجيش، والاشراف على الحدود، والقصاص.

الفرع الثاني: تولي المرأة المناصب الوزارية . وفيه:

اولاً: تعريف الوزارة لغةً واصطلاحاً .

ثانياً: ادلة مشروعية الوزارة .

ثالثاً: اراء الفقهاء في تولي المرأة المناصب الوزارية .

^(١) سبل السلام، محمد بن اسماعيل الامير الكحلاني الصنعاني، ت (١٨٢ هـ)، الناشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي،

ط (٤)، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م: ٤ / ١٢٣ .

أولاً: تعريف الوزارة لغةً واصطلاحاً .

تعريف الوزارة لغةً^(١):

بالكسر والفتح: الوزارة مأخوذة من الوزر وهو الاثم والحمل الثقيل او من الازر وهو الظهر، او من الوزر وهو المعتصم والجلل المنيع، واث الوزارة ؛ لانه اراد المبالغة كعلامة ونسابة وما جرى مجراها.

تعريف الوزارة اصطلاحاً^(٢):

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي لان كلمة الوزارة في الاصطلاح تجمع هذه المعاني كلها، وهي نوع من الولاية، لان الوزير عون على المأمور، وظهير في السياسة، وملجأ عند النوازل،

^(١) ينظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مؤسسة الرسالة، بيروت، (١/٥١٤)، ومختار الصحاح، محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، تحقيق: محمود خاطر (١ / ٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد بن علي المقري، المكتبة العلمية، بيروت (٢ / ٦٥٧)، البحر المحيط، محمد يوسف الشهير بأبي حيان الاندلسي، تحقيق: الشيخ عادل محمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، زكريا عبد المجيد الذوقي، د. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط(١) (٦ / ٢٢٥)، المحرر والوجيز في فسير الكتاب العزيز، ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤١٣ هـ - ١٣٩٣ م)، ط الاولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (٤ / ٤٢).

^(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ابو القاسم حسين بن محمد، دار المعرفة، لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني (١ / ٥٢١)، والاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٣)، والاحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٩)، طبع: مصطفى البابي الحلبي، وتحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام، شيخ الاسلام محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة بن ازم بن صخر، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، قطر - الدوحة، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ط الثالثة، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم احمد، قدم له الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (ص ٧٥)، زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر المكتبة الاسلامي، بيروت، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ط الثالثة، (٥ / ٢٨٢).



وهو المشير والمؤازر والمعاون ورد الامر في الشرع بالشورى والاستعانة باهل الخير، فالانسان ضعيف بنفسه، قوي بأخيه، والخليفة انسان لا يقدر لوحده على تحمل المسؤولية .

فلا بد ان يتنازل عن بعض مسؤولياته ليكون للمساعد ولاية شرعية في التدبير ومعاوضة الامام^(١) . والوزارة لها مكانة عالية في الاسلام، ولذلك قال الطرطوشي^(٢): اشرف منازل الادميين: النبوة، ثم الخلافة، ثم الوزارة^(٣)، ويقول ابن خلدون: الوزارة: اهم الخطط السلطانية، والرتب الملوكية، لان اسمها يدل على مطلق الاعانة^(٤) .

(١) ينظر: غياث الامم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار الدعوة الاسكندرية، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ط الاولى، تحقيق: د . فؤاد عبد المنعم، د . مصطفى حلمي (١ / ١١٠)، ومقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار القلم، بيروت، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ط الخامسة (ص ٢٣٥)، وتحرير الاحكام في تدبير الاسلام (ص ٧٦) .

(٢) الطرطوشي، هو: محمد بن الوليد بن خلف، ابو بكر الاندلسي، الفقيه المحدث، عالم الاسكندرية، وطرطوشة: هي آخر مدن المسلمين من شمالي الاندلس، الامام الزاهد، القدوة، الفقيه، شيخ المالكية، دين، ورع، صاحب رحلة، توفي بالاسكندرية سنة (٥٢٠ هـ)، ينظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ هـ) دار صادر بيروت، ١٩٩٥ م (٤ / ٣٠)، وفيات الاعيان، ابو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧ م (٤ / ٢٦٢ - ٢٦٥)، سير اعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١١، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) (١٩ / ٤٩٠) .

(٣) ينظر: سراج الملوك للطرطوشي، المطبعة الخيرية بمصر (ص ٧٤)، مقدمة ابن خلدون (ص ٢٣٦)، تحرير الاحكام في تدبير الاسلام (ص ٧٦) .

(٤) ينظر: مقدمة ابن خلدون (ص ٢٣٦) .

ثانياً: آراء الفقهاء في تولي المرأة المناصب الوزارية .

الفقهاء على قولين:

القول الاول: لا يجوز للمرأة ان تتولى منصباً وزارياً، وإليه ذهب جمهور الفقهاء المتقدمين من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبعض الفقهاء المعاصرين، ومنهم د.أحمد الحجي الكردي^(٥)، والاستاذ سعيد الافغاني^(٦) رحمه الله تعالى، واستدلوا^(٧) .

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، الشهير بحاشية ابن عابدين: للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب القضاء: ٥/٤٢٧، ٤٤٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، تعليق وتحقيق: الشيخ علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ٢٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، كتاب الوكالة: ٦/٢٠ .

(٢) حاشية الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر - بيروت (د.ت) كتاب البيع: ٨/٣، كتاب الوكالة ٣/٧٧، جواهر الاكلیل شرح مختصر الخلیل، لصالح عبد السميع الأزهری، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحضانة: ١/٤١٠ .

(٣) ينظر: الاحكام السلطانية، لأبو يعلى محمد بن الحسين الغراء، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٦٦، ١٥، حاشية البجيرمي، كتاب الاقضية: ٤/٣١٨، مغني المحتاج إلى شرح الفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، كتاب المضاربة، ٢/٣١٤، كتاب النفقات ٣/٤٤٥، المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبو اسحاق الشيرازي، نشر عيسى الحلبي، كتاب الأقضية ٢/٢٩٠ .

(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) فرغ من تأليفه (١٠٤٦هـ)، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ كتاب الوقف ٣/٤٥٥، كتاب النفقة ٥/٤٧٦، المغني، لأبو عبدالله محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٣٠هـ) تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، كتاب الحضانة ٧/٦١٢ .

(٥) أحكام المرأة في الفقه الاسلامي، د. احمد الحجي الكردي، مطبعة الصباح، ط ١٩٨٤م، ص ١٠٥ وما بعدها .

(٦) ينظر: الاسلام والمرأة، لسعيد الافغاني، دار الفكر، ط ٣، ١٩٧٠هـ (ملحق المرأة السياسية) ص ١١٦، ١٢٣ .

(٧) المرأة والحقوق السياسية في الاسلام، مجيد محمود، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤١٧ هـ: ٧٧، جوانب التعارض بين عنصر الانوثة في المرأة والعمل السياسي، د . عدنان بن حسن بن حارث: ٣٩، من هنا نعلم، محمد الغزالي، التصنيف الفكر الاسلامي: ١٦٠ .



١ - حديث ابي بكرة قال: كنا عند النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) فوجه سرية في بعض الوجوه فجاءه البشير يبشره بأن ولي امر العدو امرأة فخر ساجداً ثم رفع رأسه وهو يقول: ((هلكت الرجال حين اطاعت النساء))^(١).

٢ - حديث ابي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال: ((يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار)) فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: ((تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن)) قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ فقال: ((ليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل))؟ قلن: بلى قال: ((افذلك نقصان من عقلها، اليس اذا حاضت لم تصم ولم تصل؟)) قلن: بلى فقال: ((فذلك من نقصان دينها))^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث المراد يقول: ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن)) اي لا احد اقدر على سلب عقول الرجال من المرأة لقوة تأثيرها العاطفي وسحر جمالها ودلالها واغرائها ولهذا قال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء))^(٣).

^(١) المعجم الاوسط: ١ / ١٣٥ (٤٢٥).

^(٢) صحيح البخاري: ١ / ٦٨ (٣٠٤).

^(٣) منارة القارئ شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، تحقيق: بشير محمد عون، الناشر مكتبة دار البيان،

البيان، دمشق، ب (ط)، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م: ١ / ٣٢٩.

القول الثاني:

يجوز تولية المرأة الوزارة والمناصب القيادية في حكم الاصل وفق الضوابط الشرعية العامة قال به اكثر الفقهاء المعاصرين من المجددين وهم الشيخ محمد الغزالي والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد الكريم زيدان واستدلوا^(١)

١ - قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُثِّي بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾^(٢).

وجه الدلالة في هذه الآية:

المراد يعني لا اضيع عمل عامل منكم ذكراً أو أنثى { بعضكم ك بعض } في الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وقيل للرجال والنساء في الطاعة على شكل واحد^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ﴾^(٤).

وجه الدلالة في هذه الآية:

المعنى ان الله تعالى جعل لكل من الصنفين مكاسب تختص به فلا يتمنى احد منهما ما جعل للآخر النصيب بالاكْتِسَابِ حض على العمل وتنبه على كسب الخير^(٥).

(١) سر تأخر العرب والمسلمين، محمد الغزالي، المصنف الاسلام حركات الاحياء والاصلاح والتجديد: ٢٣،

فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، منشور على موقع الانترنت:

www.garadawi.net في احكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان، ط (١)، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: ٣٠٣.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٩٥.

(٣) تفسير الخازن، علاء الدين علي بن ابراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار النشر دار الفكر، بيروت - لبنان،

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م: ١ / ٤٦٩.

(٤) سورة النساء: آية ٣٢.

(٥) البحر المحيط: ٣ / ٢٤٥، ٢٤٦.



٣- حديث عائشة - رضي الله عنها - قال: قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): ((انما النساء شقائق الرجال))^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هو ان النساء شقائق الرجال اي نظائرهم وامثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً بالنساء الا موضع الخصوص التي قامت ادلة التخصيص^(٢).

٤- ان الاصل في المرأة وتكسبها هو المشروعية ومن ذلك الوزارة والمناصب القيادية التي تعد من الوظائف لكسب العيش ويدل على مشروعية عمل المرأة في حكم الاصل .
والذي يبدو لي ان الرأي الراجح من هذه الاقوال هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني بجواز تولية المرأة منصب الوزارة الا الوزارة التي تحتاج الى قوة بدن وجرأة واختلاط مع الرجال، كوزارة الدفاع، لان ذلك لا يتلاءم مع طبيعة خلقة المرأة.

الفرع الثالث: تولي المرأة للقضاء وفيه:

اولاً: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً

ثانياً: ادلة مشروعية القضاء وحكمه

ثالثاً: اراء الفقهاء في تولي المرأة القضاء

^(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار احياء التراث العربي، بيروت، ب(ط): ١/١٩٦، برقم ١١٣ باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً، سنن الدارقطني ١/١٣٣، برقم ٢، باب صفة ما ينقض الوضوء، سنن ابي داود، ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت (٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة المصرية، صيدا - بيروت، ب (ط): ١ / ٦١ (٢٣٦).

^(٢) معالم السنن، ابو سليمان محمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطاب، ت (٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط (١)، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م: ١ / ٧٩.

أولاً: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً

تعريف القضاء لغةً^(١): لفظ القضاء من الالفاظ التي وضعها العرب لأكثر من معنى وترجع كل المعاني التي وضعها العرب لهذا اللفظ، كما قال العلماء الى معنى انقضاء الشيء وتماهه .

ويرد لفظ القضاء في اللغة على وجوه كثيرة منها:

❖ الامر:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ ^(٢).

❖ الفراغ والوجوب:

ومنه قوله تعالى: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ ^(٣).

❖ الفعل والعمل:

ومنه قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ ^(٤).

❖ الإرادة:

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ^(٥).

❖ الموت:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَادُوا بِمَمْلِكٍ لِّيَقْضِيَ عَلَيْهِمُ تَارُكُكُمْ﴾ ^(٦).

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة قضى (١ / ١٤٥).

(٢) سورة الاسراء: آية ٢٣ .

(٣) سورة يوسف: آية ٤١ .

(٤) سورة طه: آية ٧٢ .

(٥) سورة غافر: آية ٦٨ .

(٦) سورة الزخرف: آية ٧٧ .



*الانتماء والاكمال:

ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ﴾ ^(١).

*العهد:

ومنه قوله تعالى: ﴿فَصَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمَرَ﴾ ^(٢).

*الخلق والتقدير:

ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ ^(٣).

*الاداء:

﴿فَإِذَا قُضِيْتُمْ مَنَسِكُكُمْ﴾ ^(٤).

*الحكم والالزام:

قضيت عليك بكذا.

تعريف القضاء اصطلاحاً:

اولاً: عرف الحنفية القضاء بانه:

فصل الخصومات وقطع النزاعات على وجه مخصوص، وعرفه بعضهم: بانه قول ملزم صادر عن ولاية عامة ^(٥).

^(١) سورة القصص: آية ٢٩.

^(٢) سورة القصص: آية ٤٤.

^(٣) سورة فصلت: آية ١٢.

^(٤) سورة البقرة: آية ٢٠٠.

^(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين بهامش الدر المختار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق: محمد امين ابن

عابدين، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ (٥-٣٥٢).

ثانياً: عرفه المالكية بأنه: ((" الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالتزام " ^(١))، وقال بعضهم: غن القضاء هو الدخول بين الخالق والمخلوق ليؤدي فيهم اوامره واحكامه بواسطة الكتاب والسنة)).
ثالثاً: عرفه الشافعية بأنه: ((فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى)) ^(٢) .
رابعاً: عرفه الحنابلة قريباً من تعريف الحنفية بأنه: ((الالتزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات)) ^(٣)، وهناك تعريف آخر في كتب الحنابلة هو ((تبيين الحكم الشرعي والالتزام به وفصل الخصومات)).

ولقد تباينت آراء الفقهاء في اختيار التعريف الاقرب الى حقيقة القضاء .

ثانياً: آراء الفقهاء في تولي المرأة القضاء

اختلف الفقهاء في تولية المرأة القضاء على قولين:

القول الاول: يجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص، قال به الحنفية وقال به الطبري واستدلوا ^(٤) .

^(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت،

تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) (٢ - ٤٣٩)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح

رسالة ابن ابي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الازهري، المكتبة الثقافية، بيروت (١ / ٦٠٤).

^(٢) مغني المحتاج، الشرييني (٤ / ٣٧٢)، عون المعبود شرح سنن ابي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار

الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م، ط الثانية (٩ / ٣٥١).

^(٣) كشاف القناع المنصور بن ادريس البهوتي، مكتبة نزار الباز، ط ١، (٦ / ٢٨٥) .

^(٤) الهداية في شرح بداية المبتدئ: ٣ / ١٠٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤ / ٢٤٣، شبهات انتهاك الاسلام

حقوق المرأة، الاستاذ الدكتور المساعد صادق خلف ايوب، مجلة كلية العلوم الاسلامية، في جامعة الانبار،



بما روي عن يزيد بن ابي حبيب (ان عمر - رضي الله عنه - استعمل الشفاء^(١) على السوق . قال ولا نعلم امرأة استعمل غير هذه)^(٢) .

القول الثاني: لا يجوز قضاء المرأة، قال به المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية، واستدلوا^(٣):

١ - قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾^(٤) .

وجه الدلالة من هذه الآية:

انه لا يجوز استشهاد المرأتين الا مع عدم الرجال^(٥) .

٢ - قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾^(٦) .

^(١) هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس ام سليمان روت عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وعن سيدنا عمر - رضي الله عنه - وربما يكون ولاها شيئاً من امر السوق، تهذيب التهذيب، احمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤٠٤ هـ: ١٢ / ٤٥٧ .

^(٢) الاحاد والمثاني، ابو بكر بن ابي عاصم وهو احمد بن عمر بن الضحاك بن مخلد الشيباني، ت (٢٨٧ هـ)، تحقيق: د . باسم فيصل احمد الجوايرة، الناشر: دار الرؤية، الرياض، ط (١)، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م): ٦ / ٤، (٣١٧٩) .

^(٣) شرح ميارة الفاسي، ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد المالكي، ت (١٠٧٢ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب، لبنان - بيروت، ب (ط)، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ١ / ٢٠، نيل الاوطار: ٨ / ٣٠٤، كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار، ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن جريز بن معلي الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي، ت (٨٢٥ هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط (١)، ١٩٩٤ م: ١ / ٥٥٠، شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت (٧٧٤ هـ)، دار العبيكات، ط (١)، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م): ٧ / ٢٤٤، المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح برهان الدين، ت (٨٨٤ هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م: ٨ / ١٥٣ .

^(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٢ .

^(٥) البحر المحيط: ٢ / ٧٢٨ .

^(٦) سورة النساء: آية ٣٤ .

وجه الدلالة من هذه الآية:

ان الله سبحانه وتعالى فضل الرجال على النساء وذلك ان شأنهم المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية ومن لوازم ذلك ان يفرض عليهم الجهاد دونهن فانه يتضمن الحماية لهن وان يكون حظهم في الميراث اكثر من حظهن لان عليهم من النفقة ما ليس عليهن وسبب ذلك ان الله تعالى فضل الرجال على النساء في اصل الخلقة^(١).

٣- قوله (صلى الله عليه وسلم): ((لن يفلح القوم ولوا امرهم امرأة))^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

يدل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الاحكام العامة بين المسلمين وان كان الشارع قد اثبت لها انها راعية في بيت زوجها^(٣).

٤- لان القضاء فرع من الامامة العظمى وولاية المرأة للامامة ممتنع^(٤).

٥- ان القاضي محتاج الى مخاطبة الرجال والمرأة مأمورة بالتحرز^(٥).

٦- القاضي يحضره الرجال ويحتاج فيه الى كمال رأي وتمام عقل وفطنة والمرأة لا تحضر محافل الرجال^(٦).

والذي يبدو لي ان الرأي الراجح من هذه الاقوال هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول بجواز قضاء المرأة عدا الحدود والقصاص وذلك لان الادلة التي استدلت بها اصحاب القول الثاني ليست صريحة في منع تولي المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص وان الاصل في الاشياء الاباحة،

(١) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن مثلاً علي خليفة القلموني الحسيني، ت (١٢٥٤ هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م: ٥ / ٥٥.

(٢) صحيح البخاري: ٩ / ٥٥ (٧٠٩٩)،

(٣) سبل السلام: ٤ / ١٢٣.

(٤) شرح ميارة الفاسي: ١ / ٢٠.

(٥) كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار: ١ / ٥٥٠.

(٦) شرح الزركشي: ٢ / ٢٤٤.



كما أن مجمع البحوث الإسلامية وهو أعلى هيئة علمية بالأزهر الشريف اصدر قرار عام ٢٠٠٧م أجاز فيه تولي المرأة لمنصب القضاء والفصل في قضاء الأموال والأحوال الشخصية وغيرها، وقالوا: إن رأي أبي حنيفة هو ما أجمع عليه علماء الأزهر، وأنه لا مانع شرعاً من الأخذ برأي الأحناف، وأنهم اخذوا بهذا الرأي تحقيقاً للمصلحة^(١) وكذلك صدر عن دار الافتاء المصرية عام ٢٠٠٨م فتوى تجيز للمرأة تقليد منصب القضاء ولك يقيدوا ذلك بمجال دون آخر، ما دامت المرأة أهلاً لذلك وطالما كان ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية بعيداً عن السفور والتبرج والخلوة غير الشرعية^(٢).

^(١) ينظر: موقع أهل الحديث الإلكتروني

<http://www.ahlalhadeeth.com>

^(٢) ينظر: متديات زهور الإسلام

المطلب الثاني: الوظائف العامة المجردة من المناصب

اختلف العلماء في الوظائف العامة المجردة من المناصب على قولين:

القول الاول:

يجوز عمل المرأة في الوظائف التي تمارس فيها البيع والشراء والتجارة والادارة قال به بعض العلماء المعاصرين واستدلوا^(١):

١- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسِرِّ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكْمَلُ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٣).

وهذا يعم الرجال والنساء وشرع التجارة للجميع فالانسان مأمور بان يتجر ويتسبب ويعمل سواء كان رجلاً او امرأة^(٤)، وسواء اكان وظيفة او اعمال حرة .

٣- ان المرأة تستطيع الخروج من بيتها شرط اذن الزوج فاذا اذن صح ما خرجت لاجله .

القول الثاني:

لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء في عمل المرأة سواء أكان العمل حكومياً او عملاً في قطاع خاص او في مدارس حكومية او اهلية قال به بعض العلماء المعاصرين واستدلوا^(٥):

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط

(٢)، (١٤٠٤ هـ: ٧: ١٢، مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ت (١٤٢٠ هـ)، تحقيق: محمد

بن سعد الشويعر: ١٠٣/٢٨.

(٣) سورة التوبة: آية ١٠٥ .

(٤) سورة الملك: آية ٢ .

(٥) مجموع فتاوى ابن باز: ١٠٣ / ٢٨ .

(٥) مجموعة اسئلة تهم الاسرة المسلمة، محمد بن صالح بن محمد بن العثيمين، ت (١٤٢١ هـ)، دار الوطن للنشر، ط

(١): ١ / ٧٨، ٧٩ .



١ - حديث ابي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها))^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

ان فضل اخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك^(٢)، فهذه العلة موجودة بالمرأة الموظفة في وظيفتها.

٢ - ان الانسان في العبادة يكون ابعد عن الغريزة الجنسية ومع ذلك جعل صف النساء في الاخر فما بالك في غير العبادة فان الاختلاط بغير عبادة فالشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم في العروق فلا يبعد ان تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط^(٣).

٣ - ان الاختلاط يجعل فيه مفسد كثيرة والاختلاط بين الرجال والنساء خلاف ما تقتضيه الشريعة الاسلامية.

والذي يبدو لي ان القول الراجح من هذه الاقوال هو ما ذهب الي اصحاب القول الاول بجواز عمل المرأة في الوظيفة وذلك لان المصلحة تقتضي الترجيح لدفع الضرر بالكسب والعيش الكريم.

^(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، ت (٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت: ١ / ٣٢٦، ٤٤٠.

^(٢) شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٢ هـ: ٩ / ١٠٩.

^(٣) مجموعة اسئلة تهم الاسرة المسلمة: ١ / ٧٩ - ٨٠.

المبحث الثالث

اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم لأجل اداء عملها الوظيفي

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: اختلاط المرأة بالرجال عند اداء وظيفتها

من خلال تتبعي للمصادر وجدت ان الفقهاء في حكم اختلاط المرأة بالرجال على قولين:

القول الاول:

لا يجوز اختلاط المرأة بالرجال الا للضرورة وقال به بعض العلماء المعاصرين واستدلوا^(١):

١ - قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٢).

وجه الدلالة من هذه الآية:

الامر بلزوم البيت وان كان الخطاب لنساء النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشرعية طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج الا للضرورة^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا بُنِيَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٤).

(١) سورة القصص دراسة تحليلية، د. محمد مظني: ١ / ٣٨٧ - ٣٨٨، السياحة بين المفهوم الاسلامي والمفهوم

الجاهلي، علي بن نايف الشحوذ ب (ط): ٦٩ / ٢.

(٢) سورة الاحزاب: آية ٣٣.

(٣) الجامع لاحكام القرآن، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: احمد البردوني، ابراهيم اطفش، دار الكتب العربية، القاهرة، ط (٢)، ١٣٨٤ هـ

- ١٩٩٤ م: ١٤ / ١٧٩.

(٤) سورة الاحزاب: آية ٣٤.



وجه الدلالة من هذه الآية:

اي اذكرن نعمة الله عليكم بان جعل في بيوت تتلى فيها آيات الله وما ينزل على رسول الله (صلى الله علي وسلم) من احكام الدين فاحمدن الله على ذلك واشكرنه على جزيل فضله عليكم^(١).
٣- قول النبي (صلى الله علي وسلم): ((لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها الرجل الا ومعها محرم))^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

ان المرأة لا تسافر الا مع ذي محرم وعموم اللفظ يتناول عموم السفر فيقتضي ان يحرم سفرها بدون ذي محرم معها سواء كان سفرأ قليلاً او كثيراً للحج او للغير^(٣)، وكذلك لا يجوز اختلاطها في العمل الا مع المحارم.

٤- قول النبي محمد (صلى الله علي وسلم): ((لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذي محرم))^(٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

اي لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم، والمحرم هو ان يكون معها او معه كابنها واخيها وابيها الى غير ذلك من المحارم^(٥)، ولا يسمح في دوائر الدولة او غيرها مكوث غير صاحب المكان في محل العمل.

^(١) تفسير المراغي، محمد بن مصطفى المراغي، ت (١٣٧١ هـ)، تحقيق: مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده

بمصر، ط (١)، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م: ٢٢٠ / ٧.

^(٢) صحيح البخاري: ٣ / ١٩ (١٧٦٢).

^(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر

الدين العيني، ت (٨٥٥ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت ب (ط): ١٠ / ٢٢١.

^(٤) صحيح مسلم: ٢ / ٩٧٨ (١٣٤١).

^(٥) شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٩ / ١٠٩.

٥- حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله (صلى الله علي وسلم): ((لا تدخلوا على النساء)) فقال رجل من الانصار افريت الحموي يا رسول الله، قال رسول الله (صلى الله علي وسلم): ((الحموي الموت))^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

ان الحموي هو اخو الزوج او اقارب الزوج فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره لان الشر يتوقع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبي^(٢).

٦- ان اختلاط المرأة بالرجال في اماكن العمل فهذا من اعظم اسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة^(٣). القول الثاني:

يجوز اختلاط المرأة بالرجال لاداء حاجة^(٤) او ضرورة^(٥) وهو قول بعض العلماء المعاصرين واستدلوا^(٦):

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾^(٧).

(١) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن مفيد التيمي ابو حاتم الدارمي البستي، ت (٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ١٢ / ٤٠١ (٥٥٨٨).

(٢) شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٤ / ١٥٤.

(٣) السياحة في المفهوم الاسلامي والمفهوم الجاهلي: ٦٩ / ٢.

(٤) الحاجة: معناها انها مفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق كالرخص واباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، الموافقات، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت (٧٩٠ هـ)، تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، دار ابن عفان، ط (١) ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: ١ / ٢٠.

(٥) الضرورة: معناها انها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، وهي خمس حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، الموافقات: ١ / ٢٠.

(٦) حكم الاسلام في الاختلاط، جمعية الاصلاح الاجتماعي، الكويت، مؤسسة نور الاسلام، ب (ط): ١ / ٥.

(٧) سورة الصف: آية (٩).



وجه الدلالة من هذه الآية:

اي بالعلم النافع والعمل الصالح بالعمل الذي يهدي الى الله والى دار كرامته ويهدي لاحسن الاعمال والاخلاق ويهدي الى مصالحهم في الدنيا والاخرة^(١).

٢- لان الاسلام اوجب العلم على كل مسلم ولا فرق بين الذكر والانثى لقد كان النساء يشهدن مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما يشهده الرجال وقد يسألن ويحييهن، ولكن الرجال في جانب والنساء في جانب اخر ولما كثرت النساء امر الله نبيه ان يفتحن بيوتهن لتعليم النساء المؤمنات^(٢).

٣- ولا ننكر انه برز في العصور الاولى للاسلام نساء بلغن في العلم درجة عجز كثير من الرجال عن بلوغها ولكنهن طلبن العلم وهن يدين عليهن من جلاييهن ويضربن بخمورهن على جيوبهن^(٣)، ولم ينكر عليهن احد من اهل العلم والفتوى.

والذي يبدو لي ان الرأي الراجح من هذه الاقوال هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني بجواز اختلاط المرأة بالرجال للضرورة او الحاجة وذلك لان المصلحة والواقع المعيشي يتطلب ذلك على ان تتحرز المرأة وعدم التقرب الى المحظور.

^(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن ابن ناصر بن عبد الله السعدي، ت (١٣٧٦ هـ)، تحقيق:

عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ١ / ٨٥٩.

^(٢) حكم الاسلام في الاختلاط: ١ / ٥.

^(٣) المصدر السابق، نفس الإشارة.

المطلب الثاني: خلوة المرأة بالرجال عند اداء عملها الوظيفي

وفيه فرعان:

الفرع الاول: معنى الخلوة لغةً واصطلاحاً:

الخلوة لغةً:

اسم المرة من خلا يخلو انفرد المكان الذي يختلي فيه الانسان بنفسه اي مكوث الانسان وحده في مكان، والخلوة الصحيحة وجود المرأة مع الرجل في مكان لا يمكن ان يطلع عليها فيه احد كغرفة اغلقت ابوابها ونوافذها وارخيت ستورها^(١) وقيل الخلوة الصحيحة اغلاق الرجل الباب على زوجته وانفراده بها^(٢).

الخلوة اصطلاحاً:

هو ان لا يوجد المانع للوطء بالمنكوحة اي مانع كان حسياً او شرعياً او طبعياً^(٣)

وعرفها اخرون: (وهي غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء)^(٤).

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في خلوة المرأة بالرجال عند عملها الوظيفي:

اختلاف الفقهاء في خلوة المرأة بالرجال عند عملها الوظيفي الى قولين:

(١) معجم لغة الفقهاء: ١ / ٢٠٠ .

(٢) المعجم الوسيط: ١ / ٢٥٤ .

(٣) دستور العلماء، القاضي عبد النبي بن الرسول الاحمد الفكري، ت (١٢٠ هـ)، تحقيق: حسن هاني محص، دار

الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط (١)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٦٤ .

(٤) التعريفات، للرجاني: ١ / ١٠١ .



القول الأول:

تحريم الخلوة بالاجنبية مطلقاً وقال به بعض المالكية والشافعية ومنهم الامام النووي وهو قول الحنابلة والزيدية واستدلوا^(١):

١- قول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): ((لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احكم مجرى الدم))^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

اي لا تدخلوا (على المغيبات) اي الاجنبيات اللاتي غاب عنهن ازواجهن (فان الشيطان يجري من احكم) اي ايها الرجال والنساء (مجري الدم) اي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه^(٣)، ولأن الخلوة مظنة الوقوع في الفاحشة^(٤).

٢- قول النبي (ﷺ): ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم))^(٥).

^(١) جامع العلوم الحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلام، زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ت (٧٩٥ هـ)، تحقيق: د. محمد الاحمدي ابو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط (٢)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: ١ / ٢١٨، طرح التثريب في شرح التقريب، ابو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابي بكر بن ابراهيم العراقي، ت (٨٠٦ هـ)، المطبعة المصرية القديمة، ب (ط): ٧ / ٤١، التاج والاكيل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ابو عبد الله الموافق المالكي، ت (٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م: ٧ / ٢٩٥، نيل الاوطار: ١٣٤.

^(٢) سنن الترمذي: ٣ / ٤٧٥ (١١٢٧).

^(٣) تحفة الاحوذى، ابو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت (٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ب (ط): ٤ / ٢٨٢.

^(٤) طرح التثريب في شرح التقريب: ٧ / ٤١.

^(٥) صحيح مسلم: ٢ / ٩٧٨، (١٣٤١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أي لا يعقدن رجل مع امرأة إلا ومعهما محرم، والمحرم هو أن يكون معها كأبنها، أو أخيها، أو أمها، إلى غير ذلك^(١)

القول الثاني:

جواز الخلوة بالاجنبية عند امن الفتنة في حالة الضرورة الشرعية قال به الحنفية وبعض المالكية والشافعية واستدلوا^(٢):

١- بما روي عن ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتغليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجة^(٣).

واجيب:

بان خلوة النبي محمد (ﷺ) هي من خصوصياته^(٤).

وقيل ان ام حرام هي خالة النبي محمد (ﷺ) من الرضاع اي محرمة منه^(٥).

والذي يبدو لي ان الرأي الراجح من هذه الاقوال هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني بجواز الخلوة بالاجنبية للضرورة عند امن الفتنة ولان الضرورات تبيح المحظورات^(٦).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٠٩/٩.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٢ / ٤، الاستذكار، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النحوي القرطبي، ت (٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ١٢٥ / ٥، فتح الباري: ١ / ٤٥٢.

(٣) فتح الباري: ٩ / ٢٠٣.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٣٦ / ٢.

(٥) شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٣ / ٥٧ - ٥٨، الاستذكار: ١٢٥ / ٥.

(٦) الوجيز في شرح القواعد الفقهية، د. عبد الكريم زيدان، طبعة جديدة مُصححة ومنقحة، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، مؤسسة الرسالة ناشرون، ص ٢٢٢ وما بعدها.



المبحث الرابع

انتقال المرأة من بيتها الى محل وظيفتها

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: اراء الفقهاء في خروج المرأة بلا إذن الزوج أو ولي امرها

لا خلاف بين الفقهاء في خروج المرأة مع ذي محرم ... لكنه اختلفوا في خروجها بمفردها من غير ذي محرم او مع الغرباء على قولين

القول الاول:

لا يجوز خروج المرأة من بيتها الا باذن زوجها او ولي امرها واذا اذن لها جاز الخروج واذا منعها زوجها من العمل ولم يأذن لها بالوظيفة فعليها طاعته قال به الشافعية والحنابلة واستدلوا^(١):

١ - قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٢).

وجه الدلالة من هذه الآية:

الامر بلزوم البيت وان كان الخطاب لنساء النبي محمد (ﷺ) فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشرعية طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج إلى الضرورة^(٣).

(١) التنبيه في الشافعي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت (٤٧٦ هـ)، عالم الكتب، ب (ط): ١ / ١١٩، المذهب في فقه الامام الشافعي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت (٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، ب (ط): ٢ / ٤٩٠ - ٤٩١، شرح زاد المستنقع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ب (ط): ٢٨٣ / ١٠، ١٢، الكافي في فقه الامام احمد، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ٣ / ٨٢ - ٨٣.

(٢) سورة الاحزاب: آية ٣٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٤ / ١٧٩.

٢ - قوله (ﷺ): ((لا تمنعوا اماء الله مساجد الله))^(١) .

٣ - قوله (ﷺ): ((اذا استأذنت احدكم امرأته المسجد فلا يمنعها))^(٢) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

ان للزوج منعهن من ذلك وان لا خروج الا باذنه ولو لم يكن الخطاب للرجل منع المرأة من ذلك لخطوب النساء بالخروج ولم يخاطب الرجل بالمنع كما خطب النساء بالصلاة ولم يخاطب الرجال بان لا يمنعوهم وفيه ايضاً منع النساء عن المساجد عند الاستئذان^(٣) .

٤ - فاذا كانت الصلاة في المسجد عبادة وهو مشروع لاجلها خروجها فجاز خروجها لكسب رزقها ؛ لانه عبادة ايضاً .

القول الثاني:

لا يجوز خروج المرأة الا لضرورة شرعية او الى الوالدين قال به الحنفية والمالكية واستدلوا^(٤) .

١ - الضرورة التي تقتضي خروج المرأة لعملها الوظيفي وتتحقق اذا لم تجد المرأة من ينفق عليها .
والذي يبدو لي ان الرأي الراجح من هذه الاقوال هو ما ذهب اليه اصحاب القول الأول لا يجوز خروج المرأة من بيتها الا باذن زوجها او ولي امرها وذلك لما روي عن ابن عمر (رضي الله

(١) صحيح مسلم: ٢ / ٣٢٧ (٤٤٢) .

(٢) المصدر السابق: ٢ / ٣٢ (٩١٩) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ، ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث التجيبي الباجي الاندلسي، ت (٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط (١)، ١٣٣٢ هـ: ١ / ٣٤٢، احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، تقي الدين ابو الفتح محمد بن علي بن وحي بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد، ت (٧٠٢ هـ)، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ١ / ١١ .

(٤) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي، ت (٩٥٦ هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط (١)، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ١ / ١٨٦، المدخل، ابو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، ت (٧٣٧ هـ)، دار الكتب، ب (ط)، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م: ٢ / ١٢ .



عنها) قال: اتت امرأة نبي الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: ((لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب)) قالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: ((لا تصدق بشيء من بيته الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر)) قالت: يا نبي ما حق الزوج على امرأته قال: ((لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمن وملائكة الغضب حتى تتوب او ترجع)) قالت: يا نبي الله فان كان لها ظالمًا قال: ((وان كان ظالمًا)) قالت: والذي بعثك بالحق لا يملك علي امرى احد بعد هذا ابدا ما بقيت^(١).

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في سفر المرأة لأداء عملها الوظيفي

اختلف الفقهاء في حكم سفر المرأة لأداء عملها الوظيفي على قولين:

القول الاول:

يجوز سفر المرأة بمفردها لأداء عملها الوظيفي اذا كان دون السفر الذي تقصر فيه الصلاة اما السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو ثلاثة ايام فلا يجوز سفرها الا ومع ذي محرم منها قال به الحنفية وبعض المالكية واستدلوا^(٢):

١ - قال النبي محمد (ﷺ): ((لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم))^(٣)

^(١) مصنف ابن ابي شيبة، ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة العبسي الكوفي، ت (٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ب (ط): ٤ / ٣٠٣ (١٧٤٠٩).

^(٢) الحجة على اهل المدينة، ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت (١٨٩ هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، ط (٣)، ١٤٠٣ هـ: ١ / ١٦٧ - ١٦٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، ت (٩٥٤ هـ)، دار الفكر، ط (٣)، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ٢ / ٥٢٥.

^(٣) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي ابو حاتم الدرامي البستي، ت (٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م: ٦ / ٤٤٠ (٢٧٣٠).

وجه الدلالة من هذا الحديث انه يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم اذا كان
لحاجة^(١).

٢- حديث سعيد بن ابي الخدري - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله (ﷺ): ((لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفراً يكون ثلاثة ايام فصاعداً الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها
او اخوها او ذو محرم منها))^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

ان المرأة لا تسافر الا مع زوج او محرم وقيل البعض سفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من
الاسفار التي ليست واجبة يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات^(٣)، وقد حدد السفر المحرم في هذا
النص.

٣- لها ان تخرج لأدائها عملها الوظيفي بقصد كسب الرزق وهو كعملها في التجارة كما في جواز
سفر المرأة لأداء فريضة الحج.

القول الثاني:

تحريم سفر المرأة بغير محرم وان كان ساعة قال به المالكية وهو قول الشافعية والحنابلة
والظاهرية والزيدية واستدلوا^(٤):

(١) شرح مسند ابي حنيفة، علي بن (سلطان) محمد ابو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت (١٠١٤ هـ)،
تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميسر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (١)، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م: ١
/ ٢٥١.

(٢) صحي مسلم: ٢ / ٩٧٧ (١٣٤٠).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٩ / ١٠٤.

(٤) مسائل الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية، اسحاق بن منصور بن هرام ابو يعقوب المروزي المعروف
بالكريع، ت (٢٥١ هـ)، عمادة البحث العلمي الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط
(١)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م، ٥ / ٢٠٩٣، شرح العمدة في الفقه، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ابو
العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطشان، مكتبة العبيكات، الرياض، ط (١)، ١٤١٣ هـ: ٢ / ١٧٤، =



١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها))^(١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث:

بانه لا يجوز لامرأة ان تسافر المدة المذكورة فيه الا مع محرم منها والمحرم هو زوجها، وغيره من المحارم^(٢)، فاذا قلت المدة عن ثلاثة ايام نقصت عن اليوم والليلة.

٢ - العلة في منعها من السفر مع غير ذي محرم كونها عورة يجب عليها التستر ويحرم عليها التبرج حيث الرجال مخافة الفضيحة والاختلاط على التقيد بحدود الشريعة .

٣ - قياساً على سائر الحدود ولا يصح لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل .

والذي يبدو لي ان الرأي الراجح من هذه الاقوال هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول بجواز سفر المرأة بغير محرم اذا كان دون السفر الذي تقصر فيه الصلاة وذلك لان المصلحة العامة تقتضي ذلك .

إما إذا كان السفر بالطائرة ووسائل المواصلات الحديثة

= الحاوي الكبير، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ت (٤٥٠ هـ)، الفكر، بيروت، ب (ط): ١٣ / ١٩٣، مراتب الاجماع، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، ت (٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ب (ط): ١ / ١٥١، البيان والتحصيل، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، ت (٥٢٠ هـ)، تحقيق: محمد محيي وآخرون، دار العرب الاسلامي، بيروت - لبنان، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ١٨ / ٢٢٨، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي ابو الفرج شمس الدين، ت (٢٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ب (ط): ١٠ / ١٦٣، نيل الاوطار: ٤ / ٣٤٤ .

^(١) صحيح ابن حبان: ٦ / ٤٣٧ (٢٧٢٥) .

^(٢) الاستذكار: ٨ / ٥٣١ .

لا شك أن الله أنعم علينا هذه الأيام بتقريب المسافات وذهاب كثير من الخوف والمهالك التي كانت تصيب الناس من سفرهم قديماً عبر تيسير الطائرات والقطارات السريعة ونحو ذلك . وما كان يقطع في أيام وأسابيع صار يقطع في ساعات معدودة .

فهل تغير الأحوال وسهولة السفر اليوم تغير الحكم الشرعي في جواز سفر المرأة بلا محرم؟ إن قلنا: إن العلة من التحريم هي السفر – وإن كانت الحكمة المحافظة على المرأة – فالشارع يعلق الأحكام بالوصف الظاهر المنضبط ولا يعلقها بالحكمة التي يصعب ضبطها، فإن الحكم لا يختلف، فالحكم معلق بالسفر حتى ولو كانت الحكمة منها المحافظة على المرأة، فنقول برأي الجمهور.

وإن قلنا العلة من التحريم صيانة المرأة والمحافظة عليها، فمتى ما حصل المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي وتحصل مقصود الشارع .

ولا شك أن السفر بالطائرة اليوم بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويركبها الطائرة فتسافر في رفقة من الرجال والنساء وطاقم الطائرة، ويأخذها المحرم الآخر، أو برفقة المأمونة من المطار الآخر فيه قدر كبير من الأمان والحفاظ على المرأة، ربما أبلغ من سيرها في طرقات المدينة، والأموال التي تحصل نادراً في المطارات والطائرات في حكم النادر لا حكم له .

وقد أفتى بذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله^(١)، وقال الإمام الباجي رحمه الله في كلام نفيس بعد نقل أقوال الفقهاء في سفر المرأة للحج بدون محرم: " ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة

^(١) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي، إعداد وليد بن إدريس بن منسي والسعيد بن صابر عبده، دار



المأمونة فأنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الاسواق والتجار فإن الامن يحصل لها دون محرم ولا امرأة، وقد روي هذا عن الأوزاعي" ^(١)

فعلى هذا نقول يجوز للمرأة السفر بالطائرة مع رفقة مأمونة من النساء كعائلة مثلاً بالضوابط التي تحافظ على المرأة وتصونها في كل حالة بحسبها، ومن تلك الضوابط:

١. إذا كانت هناك حاجة ملحة .
٢. استأذنت ولي أمرها .
٣. يصعب على المحرم مرافقتها أو أمتنع عن ذلك .
٤. تحرص أن يكون ضمن رفقة نساء أو عائلة لتضمن من يجلس بجوارها .
٥. ليس سفرًا طويلاً أو يخاف منه من الإجراءات المعقدة، وربما الانتظار لساعات اثناء التفتيش والدخول والتأكد من الأوراق الرسمية .

^(١) ينتظر: المتتقى شرح الموطأ، لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي

الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ: ١٧/٣

اهم النتائج

العدد
السادس
عشر
٢٠١٧

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد اتمام هذا البحث والذي كان بعنوان (الاحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة الموظفة) الذي اعتمدت فيه على مصادر الفقه: لا بد لي ان ابين اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال كتابة هذا البحث:

- ١- مشروعية عمل المرأة الموظفة في الكتاب والسنة .
 - ٢- الراجح اجماع الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة رئاسة البلاد .
 - ٣- يجوز للمرأة ان تتولى المناصب الوزارية عدا وزارة الدفاع وما شابهها .
 - ٤- يجوز تولي المرأة القضاء عدا قضايا الحدود والقصاص .
 - ٥- عمل المرأة في الوظيفة والخروج لها اذا امنت على نفسها .
 - ٦- لا يجوز اختلاط المرأة بالرجال الا لضرورة .
 - ٧- تحريم الخلوة بالاجنبية وان كان في عمل وظيفي اذا تحقق معنى الخلوة .
 - ٨- لا يجوز خروج المرأة من بيتها الا باذن زوجها او ولي امرها .
 - ٩- جواز سفر المرأة لأدائها عملها الوظيفي اذا كان دون السفر الذي تقصر فيه الصلاة .
- اسأل الله عز وجل ان يوفقنا جميعاً الى الصراط المستقيم و يبلغنا العلى من الفردوس . آمين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمد لله رب العالمين .



المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١. الاتقان والاحكام في شرح تحفة الاحكام المعروف بشرح ميارة، ابو عبد الله محمد بن احمد بن الفاسي، الناشر دار المعرفة، ب (ط)، ١٠٧٢ هـ.
٢. الآحاد والمثاني، ابو بكر ابي عاصم وهو احمد بن عمر بن الضحاك بن مخلد الشيباني، ت (٢٨٧) هـ، تحقيق: د. باسم فيصل احم الجوايرة، الناشر دار الراية بالرياض، ط (١)، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٣. الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي ابو حاتم الدرامي البستي، ت (٣٥٤) هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٤. احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، تقي الدين ابو الفتح محمد بن علي بن وحي بن مطبع القشيري المعروف بابن دقيق العيد، ت (٧٠٢) هـ، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مدرّس سندس، الناشر مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥. الاحكام السلطانية، لأبو يعلى محمد بن الحسين الغراء، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. احكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله ابو البكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، ت (٥٤١) هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (٣)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧. أحكام المرأة في الفقه الاسلامي، د. احمد الحججي الكردي، مطبعة الصباح، ط ١٩٨٤ م.
٨. اخلاقيات الادارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، نشر المنظمة العربية للعلوم الادارية، منتديات المركزية الاكاديمية لجميع الدراسات والبحوث العلمية .
٩. الاستذكار، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النحوي القرطبي، ت (٤٦٣) هـ، تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠. الاسلام والمرأة، لسعيد الافغاني، دار الفكر، ط ٣، ١٩٧٠ هـ (ملحق المرأة السياسية) .
١١. بحر العلوم، ابو الليث نصر بن محمد احمد بن ابراهيم السمرقندي، ت (٣٧٣) هـ، تحقيق: د . محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ب (ط) .
١٢. البحر المحيط، ابو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حبان اثير الدين الاندلسي، ت (٧٤٥) هـ، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، زكريا عبد المجيد النوقي، د . احام النجولي الجمل، دار النشر دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط (١)، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، البحر المحيط، ابو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حبان اثير الدين الاندلسي، ت (٧٤٥) هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر دار الفكر، بيروت، ب (ط)، ١٤٢٠ هـ .
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد رش القرطبي الشهير بابي رشد الحفيد، ت (٥٩٥) هـ، الناشر دار الحديث القاهرة، ب (ط)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، تعليق وتحقيق: الشيخ علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
١٥. البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة إحكام)، علي بن عبد السلام ابن علي ابو الحسن النسولي، ت (١٢٥٨) هـ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط (١)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
١٦. البيان والتحصيل، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، ت (٥٢٠) هـ، تحقيق: د . محمد محيي وآخرون، الناشر دار العرب الاسلامي، بيروت - لبنان، ط (٢)، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٨ م .
١٧. التاج والاكلیل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ابو عبد الله المواق المالكي، ت (٨٩٧) هـ، الناشر دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م .
١٨. تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام، شيخ الاسلام محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة بن ازم بن صخر، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، قطر - الدوحة، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ط الثالثة، تحقيق ودراسة وتعليق: د . فؤاد عبد المنعم احمد، قدم له الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود



١٩. تحفة الاحوذى، ابو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت (٣٥٣) هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ب (ط) .
٢٠. التعريفات، علي بن محمد بن علي الدين الشريف الجرجاني، ت (٨١٦) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (١)، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٢١. تفسير الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار النشر دار الفكر، بيروت - لبنان، ب (ط)، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
٢٢. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي: للإمام محمد بن احمد الانصاري القرطبي، ت (٦٧١ هـ)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
٢٣. تفسير المراغي، محمد بن مصطفى المراغي، ت (١١٧١) هـ، تحقيق: مطبعة مصطفى البابي وابولاده بمصر، ط (١)، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .
٢٤. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بن بهاء الدين بن مثالا علي خليفة القلموني الحسيني، ت (١٢٥٤) هـ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ب (ط)، ١٩٩٠ م .
٢٥. التنبيه في فقه الشافعي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت (٤٧٦) هـ، الناشر عالم الكتب، ب (ط) .
٢٦. تهذيب التهذيب، احمد بن جر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط (١) ١٤٢٠ هـ .
٢٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن ابن ناصر بن عبد الله السعودي، ت (١٣٧٦) هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٢٨. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الازهري، المكتبة الثقافية، بيروت .
٢٩. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي ابو جعفر الطبري، ت (٣١٠) هـ، ب (ط)، ٢٠٠٠ م .
٣٠. الجامع لاحكام القرآن، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت (٦٧١) هـ، تحقيق: احمد البردوني، ابراهيم اطفش، دار الكتب العربية، القاهرة، ط (٢)، ١٣٨٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٣١. جوانب التعارض بين عنصر الانوثة في المرأة والعمل السياسي، د. عدنان بن حسن بن حارث، ب (ط)
٣٢. جواهر الاكليل شرح مختصر الخليل، لصالح عبد السميع الأزهرى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، كتاب الحضارة .
٣٣. حاشية الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر - بيروت (د.ت)
٣٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)
٣٥. الحاوي الكبير، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالهاوردي، ت (٤٥٠) هـ، دار النشر دار الفكر، بيروت، ب (ط) .
٣٦. الحجة على اهل المدينة، ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت (١٨٩) هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر عالم الكتب، بيروت، ط (٣)، ١٤٠٣ هـ .
٣٧. حكم الاسلام في الاختلاط، جمعية الاصلاح الاجتماعي، الكويت، مؤسسة نور الاسلام، ب (ط) .
٣٨. دستور العلماء، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الاحمد الفكري، ت (١٢٠) هـ، تحقيق: حسن هاني فاحص، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط (١)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
٣٩. رد المختار على الدر المختار، الشهير بحاشية ابن عابدين: للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت
٤٠. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر المكتبة الاسلامي، بيروت، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ط الثالثة .
٤١. سبل السلام، محمد بن اسماعيل الامير الكحلاني الصنعاني، ت (١٨٢) هـ الناشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط (٤) ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م، سبل السلام، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني ابو ابراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالامير، ت (١١٨٢) هـ، الناشر دار الحديث، ب (ط) .
٤٢. سر تأخر العرب والمسلمين، محمد الغزالي، المصنف الاسلام حركات الاحياء والاصلاح والتجديد، ب (ط) .



٤٣. سراج الملوك للطرطوشي، المطبعة الخيرية بمصر .
٤٤. السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، لمحمد الغزالي، دار الشروق - القاهرة .
٤٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن الأزدي السجستاني، ت (٢٧٥) هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر المكتبة المصرية، صيدا - بيروت، ب (ط) .
٤٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت، ب (ط) .
٤٧. سورة القصص دراسة تحليلية، د. محمد مضني، ب (ط) .
٤٨. السياحة بين المفهوم الاسلامي والمفهوم الجاهلي، علي ابن نايف الشحود، ب (ط)
٤٩. شبهات انتهاك الاسلام حقوق المرأة، الاستاذ المساعد الدكتور صادق خلف ايوب، مجلة كلية العلوم الاسلامية، في جامعة الانبار، العدد (١٢)، لسنة ٢٠١١ م .
٥٠. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت (٧٧٤) هـ، الناشر دار العبيكات، ط (١)، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
٥١. شرح العمدة في الفقه، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ابو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الناشر مكتبة العبيكات، الرياض، ط (١) ١٤١٣ هـ
٥٢. الشرح الكبير متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنفي، ابو الفرج شمس الدين، ت (٦٨٢) هـ، الناشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ب (ط) .
٥٣. شرح زاد المستنقع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ب (ط) .
٥٤. شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦) هـ، الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت، ط (٢)، ١٣٣٩ م .
٥٥. شرح مسند أبي حنيفة، علي بن (سلطان) محمد ابو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت (١٠١٤) هـ، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (١)، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٥٦. شرح ميارة الفاسي، ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد الهالكي، ت (١٠٧٢) هـ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ب (ط)، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٥٧. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي ابو حاتم الدرامي البستي، ت (٣٥٤) هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥٨. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغي، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط (٣)، ١٤٠٧ هـ.
٥٩. صحيح مسلم، مسلم ابن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، ت (٢٦١) هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت، ب (ط).
٦٠. طرح التثريب في شرح التثريب، ابو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي، ت (٨٠٦) هـ، الناشر المطبعة المصرية القديمة، ب (ط).
٦١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت (٨٥٥) هـ، الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت، ب (ط).
٦٢. عمل المرأة في الميزان، لعبد الله بن وكيل الشيخ، ط ١.
٦٣. عون المعبود شرح سنن ابي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م، ط الثانية.
٦٤. فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي، إعداد وليد بن إدريس بن منسي والسعيد بن صابر عبده، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ب (ط)، ١٣٧٩ م.
٦٦. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٧. الكافي في فقه الامام احمد، ابو محمد موفق الدين عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠) هـ، الناشر دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٨. كشف القناع عن متن الاقناع الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) فرغ من تأليفه (١٠٤٦ هـ)، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤٠٢ هـ.



٦٩. كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار، ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن جريز بن معلي الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي، ت (٨٢٥) هـ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، الناشر دار الخير، دمشق، ط (١)، ١٩٩٤ م.
٧٠. المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ابو اسحاق برهان الدين، ت (٨٨٤) هـ، الناشر دار عالم الكتب، الرياض، ب (ط) ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧١. مجمع الانهر في شرح ملتقى الابرار، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي، ت (٩٥٦) هـ، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (١)، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٧٢. مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ت (١٤٢٠) هـ، تحقيق: محمد بن سعد الشويعر، ب (ط).
٧٣. مجموعة اسئلة تهم الاسرة المسلمة، محمد بن صالح بن محمد بن العثيمين، ت (١٤٢١) هـ، دار الوطن للنشر، ط (١).
٧٤. المحرر والوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤١٣ هـ - ١٣٩٣ م)، ط الاولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
٧٥. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، تحقيق: محمود خاطر.
٧٦. المدخل، ابو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، ت (٧٣٧) هـ، الناشر دار الفكر، ب (ط)، (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).
٧٧. المرأة والحقوق السياسية في الاسلام، مجيد محمود حجوير، الناشر مكتبة الرشد، بالرياض، ط (١)، ١٤١٧ هـ.
٧٨. مراتب الاجماع، ابو محمد علي بن احمد بن معبد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، ت (٤٥٦) هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ب (ط).
٧٩. مسائل الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية، اسحاق بن منصور بن هرام ابو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج، ت (٢٥١) هـ، الناشر عمادة البحث العلمي الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م.

٨٠. مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة، د. مكية مرزا، دار المجتمع، جدة، ط٢، ١٤١٠هـ
٨١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد بن علي المقرئ، المكتبة العلمية، بيروت، البحر المحيط
٨٢. مصنف ابن ابي شيبة، ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة العباسي الكوفي، ت (٢٣٥) هـ، تحقيق: محمد عوامة، ب (ط) .
٨٣. معالم السنن، ابو سليمان محمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطاب، ت (٣٨٨) هـ، الناشر المطبعة العلمية، حلب، ط (١) ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
٨٤. المعجم الاوسط، سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ابو القاسم الطبراني، ت (٣٦٠) هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، الناشر دار الحرمين، القاهرة، ب (ط) .
٨٥. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ هـ) دار صادر بيروت، ١٩٩٥ م.
٨٦. معجم المصطلحات الادارية، البرعي، د . محمد، والتوجيهي، مكتبة العبيكات، منتدى المهارات الحياتية، ط (١)، ١٤١٤ هـ .
٨٧. المعجم الوسيط، المؤلف مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر دار الدعوة، ب (ط) .
٨٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس القلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر دار النفائس للطباعة، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٨٩. المغني، لأبو عبدالله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٣٠ هـ) تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٩٠. مغني المحتاج إلى شرح الفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٩١. مفاتيح العلوم، محمد بن احمد بن يوسف ابو عبد الله الكاتب البلخي الخوارزمي، ت (٣٨٧) هـ، تحقيق: ابراهيم الابياري، الناشر دار الكتاب العربي، ط (٢) .



٩٢. مفاتيح الغيب، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت (٦٠٦) هـ، الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت، ط (٣)، ١٤٢٠ هـ.
٩٣. المفردات في غريب القرآن، ابو القاسم حسين بن محمد، دار المعرفة، لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني
٩٤. المفصل في احكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان، ط (١)، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٩٥. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار القلم، بيروت، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ط الخامسة.
٩٦. من هنا نعلم، محمد الغزالي، التصنيف الفكر الاسلامي، ب (ط).
٩٧. منارة القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، تحقيق: بشير محمد عيون، الناشر مكتبة دار البيان، دمشق، ب (ط)، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٩٨. المنتقى شرح الموطأ، ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث التجي الباجي الاندلسي، ت (٤٧٤) هـ، الناشر مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط (١)، ١٣٣٢ هـ.
٩٩. المنتقى شرح الموطأ، لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢ هـ.
١٠٠. المذهب في فقه الامام الشافعي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت (٤٧٦) هـ، الناشر دار الكتب العلمية، ب (ط).
١٠١. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبو اسحاق الشيرازي، نشر عيسى الحلبي
١٠٢. الموافقات، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت (٧٩٠) هـ، تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، الناشر دار ابن عفان، ط (١)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، ت (٩٥٤) هـ، الناشر دار الفكر، ط (٣)، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٠٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط (٢)، ١٤٠٤ هـ.

١٠٥. نيل الاوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت (١٢٥٠) هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر دار الحديث، ط (١)، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٠٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيتاني ابو الحسن برهان الدين، ت (٥٩٣) هـ، تحقيق: طلال يوسف، الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ب (ط) .
١٠٧. الوجيز في شرح القواعد الفقهية، د. عبد الكريم زيدان، طبعة جديدة مُصححة ومنقحة، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، مؤسسة الرسالة ناشرون
١٠٨. وفيات الاعيان، ابو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧ م.

مواقع الانترنت

<http://www.ahlalhadeeth.com>

موقع أهل الحديث الإلكتروني

www.garadawi.net

فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، منشور على الموقع:

www.islamroses.com

منتديات زهور الإسلام